

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع التاسع للدول الأطراف

جنيف، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

عرض غير رسمي لطلبات تمديد المواعيد النهائية المقدمة في إطار

المادة ٣ والمادة ٤ من الاتفاقية وتحليل هذه الطلبات

المنهجية المتبعة في طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادتين ٣ و ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية

مقدمة من السويد وهولندا

١- اعتمد الاجتماع الثامن للدول الأطراف المعقود في ٢٠١٨ المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية (الاتفاقية) (التقرير الختامي، المرفق الثاني) والمبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية (التقرير الختامي، المرفق الثالث). وترد في المرفقين معلومات تفصيلية عن كيفية تقديم طلب التمديد، وما هي الأطر الزمنية، فضلاً عن الخطوط العريضة المقترحة لطلبات التمديد، أي مضمون الطلبات وبنيتها.

٢- وتكلف لجنة تنسيق الاتفاقية، في كلا المرفقين، بمهمة إنشاء فريق تحليل مؤلف من المنسقين المعنيين بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها والمنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة الدوليين في طلبات التمديد بموجب المادة ٣، وفريق تحليل مؤلف من المنسقين المعنيين بالإزالة والحد من المخاطر والمنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة الدوليين في طلبات التمديد بموجب المادة ٤.

٣- ولا يوجد في المرفقين ذكر لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بصفتها عضواً في فريق التحليل، ولكن بالنظر إلى دورها المحوري في تقديم الدعم إلى فريق التحليل فإنها تعتبر عضواً بحكم الواقع في فريق التحليل، حيث تُطلب منها المشاركة في جميع مراحل عمل فريق التحليل فضلاً عن تكليفها بالأعمال التحضيرية نيابة عن فريق التحليل.

٤- والمهمة الأولى لفريقي التحليل هي وضع منهجية تُتبع في النظر في طلبات التمديد. وسيلزم اعتماد المنهجية من جانب لجنة التنسيق، وإدراجها، في مرحلة لاحقة، في المبادئ



التوجيهية لكي يعتمد عليها الاجتماع المقبل للدول الأطراف. وسوف تستخدم المنهجية إلى جانب قائمة مرجعية منفصلة تتعلق بطلبات التمديد بموجب المادتين ٣ و ٤ وترد مرفقة بهذه الوثيقة.

٥- ويقترح فريقا التحليل العناصر التالية لإدراجها في المنهجية:

ألف- أهمية الجهود السابقة للتحليل

٦- من باب الحرص على إتاحة الوقت الكافي للدولة الطرف المقدمة للطلب كي تُعدّ طلبها، تُكلف وحدة دعم التنفيذ بتوجيه إشعارات مسبقة إلى الدول الأطراف المعنية تُخطرها بالمواعيد النهائية المقبلة وتزودها بمبادئ توجيهية بشأن مضمون طلب التمديد. وينبغي القيام بذلك بواسطة رسالة موجهة من رئيس المؤتمر ورئيس فريق التحليل.

٧- ولضمان توافر جميع المعلومات الضرورية لإجراء التحليل اللازم والخروج بالتوصية الضرورية، يتعين على وحدة دعم التنفيذ أن تجري تقييماً أولاً تضمن به توافر عناصر الطلب جميعها دون نقص، وتسعى على الفور، بعد التشاور مع فريق التحليل، إلى الحصول على ما قد يلزم من معلومات إضافية لإجراء تحليل كامل. ومن شأن هذا أن يكفل معالجة طلبات التمديد بكفاءة أكبر، ويُعين على تجهيز الطلبات دون تأخير لا لزوم له.

باء- الحصول على خبرات الدعم من خارج فريق التحليل

٨- هناك عدد من المنظمات والهيئات التي تقدم الخبرة ذات الصلة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الأمم المتحدة ووكالاتها واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فضلاً عن منظمات أخرى وخبراء في مجال إزالة الألغام، يلزم التشاور معه وطلبه تقديم الخبرة أثناء تحليل طلب التمديد، حسب ما يراه فريق التحليل مناسباً.

جيم- احتمال تضارب المصالح

٩- من أجل تفادي تضارب المصالح، يمتنع أعضاء فريق التحليل عن تحليل طلبات التمديد التي تقدمها حكوماتهم، وكذلك في الحالات التي يكون فيها تضارب واضح في المصالح. وإذا كانت هناك أي شكوك فيما يتعلق باحتمال تضارب المصالح في حالة ما، يمكن أن تحال المسألة إلى الرئيس للبت فيها.

دال- إمكانية مواصلة تحسين العملية

١٠- سيسعين فريقا التحليل بالقوائم المرجعية المدرجة في المنهجية، وسوف تتاح لهما الفرصة، استناداً إلى خبرتهما في تجهيز طلبات التمديد، من أجل مواصلة تطوير أدوات عملهما، بما في ذلك الاستثمارات، بغية تنظيم عملهما تنظيمياً بنيوياً فعلياً والمساعدة على تقدير المعلومات المقدمة من حيث اكتمالها ونوعيتها، فضلاً عن ضمان المساواة في تعامل فريق التحليل مع جميع الطلبات المقدمة. وسيلزم عرض أي عمل تطويري في هذا المجال على لجنة التنسيق بغية اعتماده قبل بدء العمل به.

هاء- أهمية الحوار المستمر مع الدول الأطراف المقدمة للطلبات

١١- يقيم فريقا التحليل حواراً مستمراً، حسب الاقتضاء، مع الدولة الطرف المقدمة للطلب، بما يشمل التماس توضيحات إضافية بشأن مسائل مختلفة، وتقديم المشورة بشأن سبل تحسين الطلبات، وتوجيه الدعوة إلى ممثلي الدولة الطرف المقدمة للطلب لعقد اجتماعات غير رسمية مع فريق التحليل.

واو- الإطار الزمني

١٢- تمشياً مع الجداول الزمنية المقترحة الواردة في المرفق الثاني والمرفق الثالث من الوثيقة CCM/MSP/2018/9، يُكمل فريقا التحليل تحليلهما الأولي، الذي يُستند إليه لطلب مزيد من الإيضاحات من الدولة الطرف المقدمة للطلب، حسب الاقتضاء، وذلك في غضون ٨ أسابيع من تاريخ استلام طلب التمديد. ثم تتاح للفريقين مهلة ١٢ أسبوعاً للتعاطي مع الدولة الطرف المقدمة للطلب من أجل استيضاح المسائل العالقة وإحالة تقريرهما الأولي بصورة رسمية إلى الدولة الطرف المقدمة للطلب لإبداء ملاحظاتها الختامية عليه. وتمنح فترة ٤ أسابيع للدولة الطرف المقدمة للطلب من أجل عرض ملاحظاتها الرسمية. ويجوز لفريقي التحليل أن يطلبوا، في أي وقت، توضيحات أو معلومات إضافية من الدولة الطرف المقدمة للطلب. ويجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقدم، في أي وقت، تعديلات على طلب التمديد الخاص بها أو صيغة منقحة من طلب التمديد. ويُمنح فريق التحليل مهلة ٤ أسابيع بعد تلقي ملاحظات الدولة الطرف لكي يعرض تقريره النهائي على الرئيس. وسيعرض الرئيس التقرير النهائي مشفوعاً بالقرار الموصى به على نظر الدول الأطراف في اجتماع الدول الأطراف أو في المؤتمر الاستعراضي.

المرفق الأول

القائمة المرجعية لفريق التحليل المعني بطلبات التمديد بموجب المادة ٣^(١)

الدولة الطرف المقدمة للطلب: _____

الوقائع ذات الصلة الواردة في الطلب الملاحظات/الآراء

كمية ونوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتازة وقت بدء النفاذ، على النحو المحدد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ والفقرة ٤ (د) من المادة ٣

كمية ونوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة، التي اكتشفت منذ بدء النفاذ وفقاً للفقرة ٤ (د) من المادة ٣

كمية وأنواع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المدمرة منذ بدء النفاذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣

طريقة (طرائق) التدمير والشركات والمواقع، وما إليه، بما في ذلك احترام معايير الصحة العامة والبيئة السارية والمطبقة على عمليات التدمير الماضية

الظروف التي أعاققت تدمير جميع المخزونات

كمية ونوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المتبقية وفقاً للفقرة ٤ (و) من المادة ٣

كمية ونوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣

كمية وأنواع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المفصولة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣

الفترة الزمنية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣

كمية ونوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المقرر تدميرها خلال فترة التمديد المقترحة، وفقاً للفقرة ٤ (و) من المادة ٣

(١) يُعَيَّن كل عضو في فريق التحليل قائمة مرجعية لكل طلب مقدم (باستثناء الحالات التي يعلن فيها عضو فريق التحليل عن وجود تعارض في المصالح). ولأعضاء فريق التحليل حرية التصرف بمرونة مع هذه القائمة المرجعية، كأن يقدموا الملاحظات والآراء الأولية في شكل سردي وليس في شكل جداول على سبيل المثال.

الوقائع ذات الصلة الواردة في الطلب الملاحظات/الآراء

معدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه وفقاً
للفقرة ٤ (و) من المادة ٣

طريقة (طرائق) التدمير والشركات والمواقع، وما
إليه، بما في ذلك احترام معايير الصحة العامة والبيئة
السارية

الاحتياجات المالية والتقنية ومن الموظفين في السنة

المسؤولية الوطنية (ما هي مساهمة الدولة الطرف)

الاحتياجات من المساعدة

خطة تعبئة الموارد

الاستنتاجات:

--

المرفق الثاني

القائمة المرجعية لفريق التحليل المعني بطلبات التمديد بموجب المادة ٤^(٢)

الدولة الطرف المقدمة للطلب: _____

الوقائع ذات الصلة الواردة في الطلب الملاحظات/الآراء

المساحة الإجمالية التي يتعين معالجتها وقت بدء النفاذ، على النحو المحدد في الفقرة ١١ من المادة ٢ والفقرة ٦(هـ) من المادة ٤

المساحة الإجمالية التي اكتشفت منذ بدء النفاذ وفقاً للفقرة ٦(د) من المادة ٤

مجموع حالات التلوث الجديدة بما في ذلك تاريخ التلوث منذ بدء النفاذ وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٤

المنطقة المعالجة منذ بدء النفاذ مصنفة حسب الإلغاء بواسطة المسوح غير التقنية، والتخفيض عن طريق المسوح التقنية أو التطهير

كمية ونوع الذخائر العنقودية المدمرة

المساحة المتبقية المقدرة التي يتعين معالجتها (مع تحديد المناطق المشتبه في خطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة) وفقاً للفقرة ٦(و) من المادة ٤

الفترة الزمنية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٦(أ) من المادة ٤

الظروف التي أعاققت قدرة الدولة الطرف المقدمة للطلب على الوفاء بالتزاماتها، وفقاً للفقرة ٦(ز) من المادة ٤

ماهي القوانين والمعايير الوطنية المعمول بها؟ معلومات عن الهيكل الوطني لإزالة الألغام

الإسقاطات السنوية للمناطق الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية التي يتعين معالجتها وبأي طريقة (المسوح غير التقنية، والمسوح التقنية والتطهير)، وفقاً للفقرة ٦(ب) من المادة ٤

(٢) يُعَيَّن كل عضو في فريق التحليل قائمة مرجعية لكل طلب مقدم (باستثناء الحالات التي يعلن فيها القائم بالتحليل عن وجود تعارض في المصالح). وللقائمين بالتحليل حرية التصرف بمرونة مع هذه القائمة المرجعية، كأن يقدموا الملاحظات والآراء الأولية في شكل سردي وليس في شكل جداول على سبيل المثال.

الوقائع ذات الصلة الواردة في الطلب الملاحظات/الآراء

الأساليب التي ستستخدم لتحويل المناطق الملوثة
بمخلفات الذخائر العنقودية إلى مناطق غير خطرة،
وفقاً للفقرة ٦ (ب) من المادة ٤

الاحتياجات المالية والتقنية ومن العتاد والموظفين في
السنة

الموارد المالية الوطنية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٦ (ب) من
المادة ٤

الاحتياجات من المساعدة بما في ذلك الموارد المالية
اللازمة، وفقاً للفقرة ٦ (ب) من المادة ٤

خطة تعبئة الموارد

الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية
المرتتبة على التمديد، وفقاً للفقرة ٦ (ح) من المادة ٤

أي معلومات أخرى ذات صلة بالطلب، وفقاً
للفقرة ٦ (ط) من المادة ٤

الاستنتاجات: